محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١١٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، عادل خصاونه ، د.عرار خريس

طلب رئيس النيابه العامه بكتابه رقم ١٠١٣/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ وبناء على طلـــب وزيـــر العدل الخطي رقم ٥٧٤٢/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ وعملاً بأحكام الماده ٢٩١ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائيه عرض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٢/٢٠ صـــلح جزاء شرق عمان والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ والدعوى الإستئنافيه رقم ٢٠٠٢/٣٩٩٢ الصـــادر عـــن محكمة استئناف جزاء عمان بصفتها الإستئنافيه والمفصوله بـــتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ علـــى محكمة التمييز لوجود مخالفه للقانون في الحكمين المذكورين حيـــث اكتســـب الحكمـــان الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ويطلب نقضهما للأسباب التاليه :

lawpedia.jo

١) أن مذكـــرة تبلـــيغ متهم المرسله للظنين لجلسة ٢٠٠٢/٣/٧ التي أجريت فيها محاكمـــته غيابـــياً قـــد تضـــمنت على ظهرها مشروحات المحضر وحيث أن المشـــروحات لـــم توضـــح صفة الموظف المسؤول الذي تبلغ المذكره بالنسبه للظنين وفيما إذا كان وكيلاً عنه أو مستخدماً لديه وفق ما تتطلبه الماده (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

٢) إن بطلان مذكرة تبليغ جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ للظنين يعتبر معذره مشروعه تبرر غيابه عن حضور المحاكمه ويجعل استئنافه المقدم للمره الثانيه مقبولاً ولما لم تراع ذلك محكمة الإستئناف فيكون حكمها مخالفاً للقانون .

٣) لـــم تبين محكمة الصلح في جلســـة ٢٠٠٢/٣/٧ مقـــدار الوقت الكافي مـــن الدوام الرســـمي الـــذي انتظرته لحين حضور الظنين حتى تتمكن محكمـــة (الإستئناف من) بسط رقابتها ولما لم تفعل ولم تراقب ذلك محكمة الإستئناف فإن ذلك يعتبر أيضاً معذره مشروعه وفقاً لمتطلبات الماده (٧/٣١) من قانون محاكم الصلح .

القرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد أن رئيس النيابه العامه تقدم بطلب يحمل الرقم ١٠١٣/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ بناء على طلب خطي من معالي وزير العدل رقم ٥٧٤٢/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ لعرض ملفي الدعويين رقم ٢٠٠٢/٢٠ صلح جزاء شرق عمان فصل ٢٠٠٢/٣/٧ ورقم ٢٠٠٢/٣٩٩٢ استئناف جزاء عمان فصل ٢٠٠٢/٥/١٣ على محكمة التمييز لوجود مخالفه للقانون في الحكمين المذكورين كما ورد في الطلب الصادر عن وزير العدل وهي :

أولاً : أن مذكرة تبليغ متهم المرسله للظنين لجلسة ٢٠٠٢/٣/٧ التي جرت فيها محاكمته غيابياً قد تضمنت على ظهرها مشروحات المحضر التي تنص (لتعذر وجود المطلوب تبليغه تبلغ بواسطة الموظف المسؤول في المحل المدعو لبالغ السن القانوني ...) .

وحيث أن المشروحات لم توضح صفة الموظف المسؤول الذي تبلغ المذكره بالنسبه للظنين وفيما إذا كان وكيلاً عنه أو مستخدماً لديه وفق الماده (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الأمر الذي يجعل المذكره له مخالفه للقانون وباطله .

وحيث لم تعالج محكمة الصلح ذلك فإنها تكون بذلك قد أخطأت في تطبيق القانون .

ثانيا: أن بطلان مذكرة تبليغ جلسة (٢٠٠٢/٥/٧ هكذا وردت بالطلب) والمقصود ٢٠٠٢/٣/٧ يعتبر معذره مشروعه تبرر غيابه عن حضور المحاكمه ويجعل استئنافه المقدم للمره الثانيه مقبولاً ولما لم تراع ذلك محكمة الإستئناف فيكون حكمها مخالفاً للقانون .

ثالثاً : لم تبين محكمة الصلح في جلسة ٢٠٠٢/٣/٧ مقدار الوقت الكافي من الدوام الرسمي الذي انتظرته لحين حضور الظنين ......مما يعتبر معذره مشروعه وفقاً لمتطلبات الماده ٧/٣١ من قانون محاكم الصلح .....) .

وبالتدقيق نجد أن المشتكين المدعيين بالحق الشخصي ،
تقدما بشكوى لدى محكمة صلح جزاء شرق عمان ضد المشتكى عليه / المدعى عليه بالحق الشخصي موضوعها إصدار خمسة شيكات بدون رصيد بقيمة (١١٧٣٠) ديناراً .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ اصدرت المحكمه المذكوره القرار رقم ٢٠٠١/٧٩١ وجاهياً بحق المشتكين المدعين بالحق الشخصي قابلاً للإستئناف وغيابياً عن الشق الجزائي وبمثابة الوجاهـــي عـــن الشـــق المدنـــي بحـــق المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي قابلاً للإعـــتراض والإســـتئناف متضـــمناً إدانته بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد مكرراً خمس مـــرات ن والحكم عليه بالحبس سنه واحده والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم عن كل شيك .

وعمـــلاً بالمـــاده ٧٢ عقوبـــات تنفـــيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحبس سنه واحده والرســـوم والغرامه مائة دينار والرسوم ، وإلزامه بقيمة الإدعاء بالحق الشخصي البالغـــه (١١٧٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماه .

ونتـــيجة لاســـتئناف المحكوم عليه القرار في أعلاه ، أصدرت محكمة استئناف عمان القـــرار رقـــم ٢٠٠١/٧٣٤٦ تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨مقرره فيه فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ثم إجراء المقتضى .

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ أصدرت محكمة صلح جـــزاء شـــرق عمان القـــرار رقـــم ٢٠٠٢/٢٠ غيابـــياً عن الشق الجزائي وبمثابة الوجاهي عن الشق المدني قابلاً للإعتراض والإستئناف (وهذا مخالف لنص الماده ٥/٣١ من قانون محاكم الصلح ، ذلك أن الحكم في هذه الحاله يكون قابلاً للإستئناف فقط) .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥ تقدم المحكوم عليه باستئناف القرار سالف الإشاره ، فصدر عن محكمـــة اســـتئناف عمـــان القـــرار رقم ٢٠٠٢/٣٩٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ يتضمن رد الإستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها لعدم تقديم معذره مشروعه من قبل المستأنف علـــى مقتضـــى الماده ٧/٣١ من قانون محاكم الصلح ، مما دعا رئيس النيابه إلى عرض إضبارة الدعوى على محكمتنا بعد تلقيه أمراً خطياً من وزير العدل .

وحيث اكتسب الحكم الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكـــم أو القـــرار المطعون فيه ، فإننا نجد مذكرة تبليغ متهم الصادره بحق المحكوم عليه بجلسة ٢٠٠٣/٣/٧ قد جرى تبليغها بصوره مخالفه لنص الماده الخامسه .

مـــن حيث عدم اشتمال ورقة التبليغ على اسم المحضر بالكامل وكذلك اسم المبلغ إليه وفقـــاً للفقرتين ٥ و٤ على التوالي مما يجعل الطلب وارداً على القرار المطعون فيه وداعياً لنقضه .

لهـــذا وتأسيساً على مـــا تقـــدم نقرر نقض القرار المطعون فيه ، وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان لإجراء المقتضى وحيث أن النقض وقع لصالح المحكوم عليه / المســؤول بالمـــال عملاً بالماده ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه فيكون له مفعول النقض العادي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٤هت الموافق ٢٣/١١/٢٠٠٣م .

الـرئيـــــس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo